قرار مجلس مدينة حلب رقم 113 لعام 2004

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971وتعديلاتهما

وبعد الاطلاع على قرار مجلس مدينة حلب رقم /97/ لعام 2004

وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية – دائرة المراقبة بلا تاريخ المتضمن:

يرجى الموافقة على تعديل المادة /1/ من قرار مجلس المدينة رقم /97/ لعام 2004 عن طريق مجلس المدينة في دورته المنعقدة حاليا لتصبح كالتالي:

مادة 1- اعفاء المرخصين لقطع الأراضي المخصصة من قبل مجلس المدينة (منذرين بالهدم- متضررين- وغيرها من القطع المخصصة من قبل مجلس المدينة والمعدة مخططاتها الهندسية من قبل مكتب الدراسات لدى مجلس المدينة) من رسوم الامانات (واجهات – ميازيت- صحية- كهرباء)

وعلى موافقة أعضائه بالأكثرية بجلسته رقم /18/ المنعقدة بتاريخ 30/11/2004 من دورته العادية السادسة

يقرر ما يلي:

مادة 1- تعدل المادة الأولى من قرار مجلس مدينة حلب رقم /97/ تاريخ 23/9/2004 لتصبح على الشكل التالي:

1- اعفاء المرخصين لقطع الأراضي المخصصة من قبل مجلس المدينة (منذرين بالهدم- متضررين- وغيرها من القطع المخصصة من قبل مجلس المدينة والمعدة مخططاتها الهندسية من قبل مكتب الدراسات لدى مجلس المدينة) من رسوم الامانات (واجهات – ميازيت- صحية- كهرباء)

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه